المستخلص

تعدٌّ الوظيفة العامة من الموضوعات بالغة الأهمية في القانون الإداري لكونها وسيلة من وسائل الإدارة العامة ،والتي تباشر أنشطتها، و مهامها بواسطة أشخاص ، ويعملون لحسابها ويمثلونها وخضعت مراكز هؤلاء الأشخاص إلى قوانين وأنظمة متعلقة بالوظيفة العامة، والتي من المفروض عليهم أن يحافظوا على هذه المهمة الملقاة على عاتقهم بمقتضى المسؤولية الملقاة ، إلا أن بعض هؤلاء الأشخاص يتحرف عن سلوكياته المعتادة، وهو موظف بالدولة فيرتكب احدى الجرائم فيتعرض هذا الموظف للعقوبة الجنائية والتي بدورها تؤثر على العقوبة التأديبية بل في حالات تؤدي إلى إنهاء الرابطة الوظيفية، وفي حالات أخرى وبحكم البراءة أو الإفراج عن الموظف تبقى العقوبات التأديبية قائمة أو بمجرد الانتهاء من الحكم الجنائي يبدا بإجراءات الحكم التأديبي ولا يتأثر القرار الإداري بالحكم الجنائي ولما كان التشريع العراقي وبعض التشريعات تربط بين الحكم الجنائي والحكم الإداري سنرى مدى حجية الحكم الجنائي على القرار الإداري ومدى تأثر القرارات والأحكام التأديبية بالحكم الجنائي، ولابد لنا من أن نميز في حالة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، و المشمول بوقف تنفيذ العقوبة يكون ملزماً لسلطات التأديب، و الإدارة ولا خيار أمامها سوى وقف الأثر المنهي للعلاقة الوظيفية ولا يجوز لها فرضه بوصفه عقوبة تبعية أو تكميلية للعقوبة الأصلية أما في حالة البراءة فان السلطة الانضباطية عليها التقييد بحجية الحكم الجزائي بالبراءة سواء كان السبب عدم وقوع الفعل المادي أو بانتفاء الوجود المادي للوقائع.